الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

5 فبراير 2023 00:16 صباحا

الهوية والجنسية» تحدّث الشروط للماكثين في الخارج أكثر من 6 أشهر»

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي: عماد الدين خليل

أعلنت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، تحديثات للتقدم بطلب تصريح دخول دولة الإمارات، «للماكثين في الخارج أكثر من 6 أشهر، وهي «يجب أن تكون مدة الإقامة المتبقية أكثر من 60 يوماً عند تقديم الطلب.

وأكدت أن المتطلبات الأخرى «يجب أن يقدم الطلب من خارج الدولة، ويُمكن للمتعامل التقدم بعد مرور 180 يوماً من المكوث خارج الدولة، وعند الموافقة على الطلب، يجب دخول الدولة خلال 30 يوماً، ويشمل ذلك تاريخ الموافقة على الطلب، وتقديم سبب يبرر الوجود خارج الدولة أكثر من 180 يوماً، وتحتسب مخالفة قدرها 100 درهم عن كل 30 يوماً أو أقل تم قضاؤها خارج الدولة».

وأشارت إلى أن الخدمة الجديدة تشمل جميع الإقامات المعتمدة ضمن منظومة الخدمات التي تقدمها الهيئة، وتتيح تفعيل الإقامة مرة أخرى ودخول الدولة بالإقامة نفسها بعد موافقة الهيئة.

وأوضحت أنه يمكن للمتعاملين التقدم على طلب التصريح عبر منظومة الخدمات الذكية للهيئة، أو تطبيق الهاتف الذكي «UAEICP» للهيئة، أو عبر مراكز سعادة المتعاملين، أو مكاتب الطباعة المعتمدة للهيئة، برسوم قدرها 150 درهماً.

وأكدت أن تفعيل خدمة تصاريح الدخول المتعلقة بالمقيمين الماكثين خارج الدولة لأكثر من 6 أشهر، هدفه إسعاد المتعاملين وتمكين المقيمين الذين لديهم إقامات سارية في الإمارات، واضطروا إلى البقاء خارج الدولة للدراسة أو العمل أو العلاج لمدة تزيد على 6 أشهر، ومن ثم استنفادهم المدة المحددة للبقاء خارج الدولة، ما يترتب عليه إلغاء الإقامة قانونياً.

وتتطلب الموافقة على الطلب تقديم صورة من الهوية الإماراتية وصورة من جواز السفر، وإرفاق سبب تأخير دخول الدولة، حيث تقتصر الخدمة على المتعاملين من الخارج فقط، ممن بقوا أكثر من 6 أشهر في الخارج.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©